[122] أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: حجة أفضل من عتق تسعين (1) رقبة. (14410) 9 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله رجل فقال: أعتق نسمة أفضل أم حجة ؟ فقال: بل حجة، قال فرقبتين قال: بل حجة، فلم يزل يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة، فقال: الحج أفضل. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الطواف (2) وغيره (3)، 44 - باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام. (14411) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد ا (1) قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن أبي حدثني عن آبائك (عليهم السلام) أنه قيل لبعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدو يقال له، الديلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط ؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، ثم قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل

_____ (1) في نسخة: تسعين (هامش المخطوط). 9 - المقنعة: 61. (1) تقدم في البابين 41 و 42 من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث 4، 9، 10 من الباب 4 من أبواب الطواف. (3) يأتي في الحديث 15 من الباب 1 نمن أبواب السعي. الباب 44 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 260 / 34، وأورده بتمامه عن موضع آخر في الكافي في الحديث 5 من الباب 12 من أبواب جهاد العدو. (1) في نسخة: محمد ين عبيد ا (هامش المخطوط). (*) _____